

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( فقال الخ ) عطف على قال من قوله فلو قال الخ وقوله أوضعه الخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعا جواب فلو قال الخ قوله ( وهو ) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول اه .

كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله ( وإلا ) أي وإن لم يكن الموضع بيده قوله ( كانظر إلى متاعي في دكاني الخ ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر اه .

سم قوله ( أوجه ) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي قوله ( سواء المسجد الخ ) أي على كلام البغوي قوله ( لأن اللفظ الخ ) علة لقوله وكلام البغوي الخ قوله ( رجاه ) أي كلام البغوي وقوله أيضا أي كما رجه الشارح نفسه قوله ( فقالوا في صبي الخ ) هذا التفریع محل نظر بل الظاهر تفریع مسألة الحمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها وإن قال الشارح وواضح الخ اه .

سيد عمر قوله ( لغيره ) أي غير الصبي وكذا ضمير له قوله ( كما هو ) أي الفساد قوله ( إذا الصبي الخ ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وإنما المودع إنما هو المالك م ر اه .

سم وقوله لفساد العقد أي لظهوره قوله ( لأن للفساد الخ ) علة لقوله ولا نظر الخ اه .  
سم .

قوله ( هذه المسألة ) أي مسألة الحمار وقوله على ذلك أي كون الحمار لغير الصبي الإذن له الخ قوله ( فقال له ) أي قال الراعي للصبي والجملة عطف على قوله جاء بحمار الخ وقوله كان مستودعا له مقول فقالوا قوله ( ما قاله الغزالي آخرا ) وهو قوله كانظر الخ قوله ( من استيلائه ) أي الوديع قوله ( كلام البغوي ) نائب فاعل صور قوله ( وآخر الخ ) بالجر عطفًا على كلام البغوي قوله ( ومتى ) إلى قوله مطلقا في المغني إلا قوله ولو من مالکها إلى لم يضمنها قوله ( ومتى رد الخ ) أي المطلوب من الحفظ قوله ( كان ذهب الخ ) تصوير للتضييع قوله ( عرضت له ) أي الوديعة للضياع قوله ( ولو من مالکها ) أي ولو كان أي التعريض للضياع قوله ( لم يضمنها ) جواب ومتى الخ قوله ( لم يضمنها ) سكت عن الإثم فيما إذا رد ثم ضيع كان ذهب وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه فوضعه وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر اه .

سم أقول وقد يفيد قول الشارح لأنه بعد الرد الخ .

قوله ( لم يضمنها ) أي حيث تلفت بلا تقصير سم على حج وظاهر كلام حج الآتي عدم الضمان مطلقا والأقرب ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكأنه بذلك التزم حفظها اه .

ع ش قوله ( وزها به ) أي من سئل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبض قوله ( والمالك حاضر ) جملة حالية وقوله رد خبر وزها به قوله ( مطلقا ) مرآ نفا عن ع ش ما فيه